

سنن أبي داود

3513 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن

جابر قال .

(ويتوطنه الإنسان به يربع الذي المنزل) ربعة شرك كل في الشفعة " A ا رسول قال Y
أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه " . K صحيح